مداخلة بعنـــــوان : التحفيزات الجبائية آلية لدعم وترقية الاستثمار في الجزائر

المحور الثالث: مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار

من إعداد:

د: بلال شيخي	**جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس**	**chikhibillal@yahoo.fr**
د: لعبيدي مهاوات	**جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي**	**labidi_mehaouat39000@yahoo.fr**
ط/د: إسماعيل ممي	**جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي**	**mohammed.mammi3@gmail.com**

الملخص :

عرفت الجزائر منذ الاستقلال جملة من القوانين والتشريعات المختلفة من أجل دعم وتحقيق الاستثمار وتطويره حيث شهدت فترة التسعينيات مجوعة من النصوص والمراسيم التشريعية للاستثمار خارج قطاع المحروقات ومسايرة التوجهات الحديثة التي سلكها الاقتصاد الوطني في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق ,ونظرا للتحولات الاقتصادية التي شهدها الوضع في الجزائر ,جراء الأزمة النفطية سنة 2014 وتداعيها على الاقتصاد الوطنيأصبح لزاما عليها تعزيز قدراته, وتكيف حجم الاستثمارات المحلية ,والعمل على خلق مناخ ملائم لتشيع الاستثمارات الأجنبية من أجل إعادة بعث وإنعاش الوضع الاقتصادي من جديد ,حيث قمنا في هذه الورقة البحثية بالإجابة على الإشكالية المتمثلة في ماهية الآليات والسبل التي قامت بها الجزائر في مجال التحفيز الجبائي من اجل دعم الاستثمار وكسب ثقة المستثمرين .وكان الهدف منها هو التطرق إلى مناخ وواقع الاستثمار في الجزائر, إضافة إلى التعرف على مختلف التحفيزات الجبائية المطبقة فيها , وقد خلصنا في فيها إلى أن الجزائر قدعرفت منذ الاستقلال عدة قوانين وتشريعات في مجال دعم وتطوير الاستثمار ,كما أنها سعت جاهدة على يد العون للمستثمرين من اجل دعم وتشيعهم وذللك عن طريق التحفيزات الجبائية المتاحة لهم ,حيث ان هذه التحفيزات تخدم الاستثمار فقط كمرحلة اولية لدخول السوق, غير أنها لاتزال بعيدة إذا مقارنها بدول أخرى إضافة إلى ذلك, فقد قامت الجزائر بإنشاء هياكل واجهزة مختصة, تعمل على تنظيم الاستثمار وتسهر على شؤون المستثمرين ,ورغم كل المجهودات التي بذلتها الدولة في سياستها الاستثمارية المتعاقبة ,إلا انها لا تزال بعيدة كل البعد عن تطلعاتها.

الكلمات المفتاحية : الاستثمار ,الاستثمار الأجنبي ,الضرائب ,التحفيز

Résume:

Depuis l'indépendance de, l'Algérie a connu plusieurs lois et législations depuis son indépendance pour soutenir et réaliser des investissements: les années 1990 ont été marquées par une série de textes législatifs et décrets d'investissement en dehors du secteur des hydrocarbures et par les évolutions économiques récentes. En Algérie, en raison de la crise pétrolière de 2014 et de la détérioration de l'économie nationale, il est devenu nécessaire de renforcer ses capacités Et en adaptant le volume des investissements domestiques et en travaillant pour créer une atmosphère propice à la diffusion des investissements étrangers afin de relancer et de relancer la situation économique, nous répondons dans ce document aux mécanismes et aux moyens que l'Algérie utilise pour stimuler l'investissement. Nous avons conclu que l'Algérie connaissait depuis l'indépendance plusieurs lois et législations dans le domaine du soutien à l'investissement et du développement.

Il s'est également efforcé d'aider les investisseurs à les soutenir et à les encourager par les incitations fiscales qui leur sont offertes, car ces incitatifs ne servent que d'étape préalable à l'entrée sur le marché, mais ils sont encore loin de la comparaison avec d'autres pays. Et des agences spécialisées, travaillant à réguler l'investissement et soucieuses des affaires des investisseurs, et malgré tous les efforts déployés par l'Etat dans sa politique d'investissement successifs, mais il est encore loin des aspirations.

Mots-clés: investissement, investissement étranger, fiscalité, relance

المقدمة :

في إطار عولمة اقتصادية متكاملة ,سعت العديد من دول العالم تطوير من منظومتها الاقتصادية ,بغية تحقيق مكانة تنافسية في السوق العالم ,فانتهجت آليات وسبل اقتصادية مختلفة لتحقيق ذلك ,ويعبر الاستثمار من أهم التدابير التي عملت معظم دول العالم على دعمها وتطويرها ,حيث أن الاستثمار يعتبر أول مصدر للتنمية ,فهو يلعب دور كبير في رفع مستويات المداخيل والمعيشة ,وخلق المزيد من فرص العمل ,كما يعزز في قواعد الإنتاج ,وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية .

وفي ظل ما سبق فالاستثمارات تحتل مكانة خاصة في الدول النامية,خاصة في ضل تصاعد معدلات المديونية والتضخم وارتفاع مؤشرات البطالة والفقر,حيث كان لابد من العمل على جلب الاستثمارات الأجنبية من جهة,ودعم وتحقيق الاستثمار المحلي من جهة أخرى.

والجزائر كغيرها من الدول سارعت في سن العديد من التشريعات والقوانين المختلفة والمتعلقة بالاستثمارات وكيفية تطويرها ,وكذا منح العديد من الحوافز,التي من شانها تحسين مناخ الاستثمار المحلي من جهة , وتشيع ورفع نسبة الاستثمار الأجنبي في الجزائر من جهة أخرى ,وهذا من اجل تحقيق مجوعة من الأهداف على الصعيد الداخلي والمتمثلة في تحسين مستوى النشاء الاقتصادي ,ورفع من مستوى العمالة من خلال خلق مناصب شغل ,زيادة نسبة المشروعات الاقتصادية ,أما على الصعيد الخارجي ,فالجزائر تسعى من خلال سياسة دعم وتحقيق الاستثمار سواء المحلي والأجنبي من تحقيق إحلال الإنتاج المحلي للمنتجات المستوردة للحد من الواردات,والتنوع في المنتجات الموجهة للتصدير ,وبالتالي تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات .

ومن هذا المنطلق تحدد إشكالية الورقة البحثية كما يلي:

فما هي الآليات والسبل التي قامت بها الجزائر في مجال التحفيز الجبائي, من اجل دعم الاستثمار وكسب ثقة المستثمرين؟

بغية الإجابة على هذه الإشكالية ,والإحاطة بكافة جوانبها فسوف يتم التطرق إلى ما يلي :

أولا: مفاهيم عامة حول الاستثمار وسياسة التحفيز الجبائي .

ثانيا: واقع ومناخ الاستثمار في الجزائر.

ثالثا: سياسة التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر.

أولامفاهيم عامة حول الاستثمار وسياسة التحفيز الجبائي :

1-1 مفهوم الاستثمار وأدواته:

1-1-1 مفهوم الاستثمار :

يمكن أن يعرف الاستثمار كما يلي :

لغة: "هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام,فيكثر المال وينمو على المدى البعيد ".

التعريف الاقتصادي للاستثمار :

إن مفهوم الاستثمار من الناحية الاقتصادية ,هو توظيف واستخدام رؤوس الأموال ليكون منتجا,أو توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية ,وتوفر عائدا من ناحية أخرى .وعرف الاستثمار لدى الاقتصاديين ,بأنهتكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق ربح في الأجل القريب أو البعيد, بشكل مباشر وغير مباشر حيث يشمل إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة , أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أوشراءها من الآخرين .[1]

1-1-2 أدواتالاستثمار:

أدوات الاستثمار هي عبارة على مجموعة من الوسائل المستعملة من اجل تحقيق أرباح مستقبلية تتمثل فيما يلي:

الأوراق المالية :

من ابرز أدوات الاستثمار في عصرنا وذلك لما توفره من مزايا للمستثمر ,وتختلفالأوراق المالية فيما بينها من عدة زوايا نذكر منها :

-**من حيث الحقوق التي توفرها لحملها** :فهنالك ماهو أدوات ملكية كالأسهم والتعهدات ,ومنها ماهو أدوات دين كالسندات وشهادات الإيداع .

-**من حيث الدخل المتوقع** :هنالكأوراق مالية متغيرة كالسهم الذي يتغير نصيبه من الربح من سنة إلىأخرى ,ومنها ماهو ثابت الدخل كالسند الذي تتحدد فائدته ثابتة من قيمته الاسمية .

-**من حيث درجة الأمان** :هنالك مثلا السهم الممتاز يوفر لحامله أمانا أكثر من السهم العادي ,ولكن اقل آمان من السند المضمون بعقار, لأنه يوفر لحامله الحق في حيازة الأصل الحقيقي الذي يتضمن السند .

العقار :

يتم الاستثمار فيه بشكلين,إما بشكل مباشر,وهو أن يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي,وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند حقيقي صادر عن بنك عقاري ويتميز الاستثمار في العقار بالخواص التالية:

-يوفر للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان,تفوق تلك التي المحققة من الأوراق المالية.

-يتمتع المستثمر في هذا المجال ,بمزايا ضريبية لايتمتع بها المستثمرون في الحالات الأخرى .

السلع:

تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة, حيث تعتبر أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن لها أسواقمختصة,كبورصة القطن وبورصة الذهب ...الخ,ويتم التعامل في سوق السلع عن طريق مكاتب سمسرة مختصة,تتولى تنظيم المتاجرة.

المشروعاتالاقتصادية:

تقوم المشروعات على أصول حقيقة كالمباني والمعدات والآلاتوالأفراد ,وتشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة ,كالمباني والمعدات والآلات ,وما ينعكس عليه من زيادة في الناتج القومي ,ومنها ما يتخصص بالتجارة أو الصناعة .[2]

1-2أهداف الاستثمار:

1-2-1 أهداف الاستثمار:

مهما كان نوع الاستثمار والمخاطر المحيطة به, فإن المستثمر دوما يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

تحقيق العائد الملائم :

فهدف المستثمر هو توظيف أمواله وتحقيق عائد ملائم,وربحية مناسبة,يعملان على استمرارالمشروع,لان تعثر الاستثمار ماليا يدفع بالمستثمر للتوقف على التمويل,وربما تصفية المشروع بحثا على مجال أكثر للفائدة.

المحافظة على رأس مال المشروع الأصلي :

وذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع والتركيز على أقلها مخاطرة,لان أي شخص يتوقع الخسارة والربح,ولكن إذا لم يحقق المشروع ربحا فيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس ماله الأصلي ويتجنب الخسارة.

استمرارية الدخل وزيادته:

يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستمر بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطرابات والتراجع في ظل المخاطرة ,حفاظا على استمرارية النشاط الاقتصادي .

ضمان السيولة اللازمة :

لاشك أن النشاط الاستثماري,بحاجة إلىتمويل,ووسيلة جاهزة وشبه جاهزة لمواجهة التزاماتالعمل,لاسيما للمصروفات اليومية,تجنبا للعسر المالي,الذي يتعرض له المشروع.[3]

سياسة التحفيز الجبائي :

1-3-1 مفهوم سياسة التحفيز الجبائي :[4]

يعتبر مصطلح التحفيز الجبائي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية ,لذا فقد اختلفت التعاريف المقدمة له ,حيث يمكن أن نعرفه على أنه "إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية ,تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه إلى الاستثمار في ميادين أومناطق لم يفكروا فيها في إقامة مشروعاتهم واستثماراهم من قبل ,مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة "

وتعرف أيضا على أنها" عبارة على مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي ,تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم ,و المؤسسةالخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى,من إجراءات الامتياز".

هو أيضا عبارة على "تخفيض في معدل الضرائب ,القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد ,شرط تقيده بعدة مقاييس

من خلال ماسبق نستنتج أن سياسة الحوافز الجبائية في مجملها ,عبارة على إيرادات جبائيه تخلت عنها الدولة وكذا مساعدات مالية تمنحها ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة , إلى بعض الأعوانالاقتصاديين, بغية تطوير وتوجيه الاستثمار في مجالات محددة ,من أجل تحقيق أهداف معينة.

1-3-2 أهدافها :

تسعى سياسة التحفيز الجبائي, من خلال ماتقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهدافالمتفاوتة من حيث أهميتها, والمتنوعة من حيث طبيعتها , نميز من هذه الأهداف مايلي :

الأهداف الاقتصادية :

حيث تمكن سياسة التحفيز الجبائي من تحقيق جملة من الأهداف في المجال الاقتصادي نذكر منها مايلي :

- توفير مناخ استثماري ملائم ومشجع ,يودي إلى زيادات في حجم الاستثمارات في الداخل والعمل على جلب استثماراتأجنبية من الخارج .
- العمل على خلق توان على الاستثمارات من حيث النشاط,وذلك بتوجيهيها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية.
- تشيع الصادرات خارج المحرقات, من خلال إعفاءها من الضرائب.
- زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواقالخارجية, وذلك من خلال إعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة الضرائب المحلية.

الأهدافالاجتماعية:

تسعى سياسة التحفيز الجبائي لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية ,تتمثل مايلي :

- تقليص حجم البطالة والتخفيف من حدتها ,وذلك عن طريق توفير مناصب شغل ,حيث تعمل التحفيزات الجبائية على توفير موارد مالية, تسمح للأعوانالاقتصاديين, بإعادة استثمارها, في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة .
- العمل على توازن الاستثمارات في الداخل, وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المحرومة و المرادترقيتها.

وأخير فهدف الدولة من سياسة التحفيز الجبائي, يكمن في الوصول إلى أفضل وضع لاقتصادها ,وأحسن مستوى لمجتمعها ,إلاأن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية والبشرية المتاحة وتكيفها ضمن مخططتها التنموية.[5]

1-3-3 أشكال سياسة التحفيز الجبائي:

1-3-3-1 التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل :تتمثل في

- **الامتيازات الجبائية** : تمنح المؤسسات المشغلة اليد العاملة إمكانية الخصم من دخلها الخاضع للضريبة مقابل مبالغ محدد لكل شخص تم تشغيله وكل منصب عمل تم توفيره في المشروع الاستثماري, هذا الإجراء يمكن أن يخفض من تكلفة اليد العاملة بالنسبة لأرباب العمل وبالتالي يؤدي إلى الزيادة في عليه الطلب .
- **التخفيض الضريبي** :المؤسسة التي تشغل يد عاملة اكبر يمكن لها الاستفادة من تخفيضات في معدل الضرائب على أرباح الشركات أو غيرها من الضرائب الأخرى والمتعلقة بالأجور ,وهذا التخفيض يحسب على أساس النسبة الموجودة بين رأس المال واليد العاملة ,فإذا كانت منخفضة تستفيد من معدل اكبر والعكس صحيح .
- **الرفع من كلفة رأس المال** : يمكن جعل استخدام اليد العاملة أكثر فاعلية بشكل اكبر ,إذا تمت الزيادة في كلفة رأس المال كأن تفرض ضرائب مرتفعة على التجهيزات ,وهذاالإجراء يمكن أن يودي إلى زيادات في إيرادات الدولة, عكسالحوافز المباشرة للتشغيل ,كما أن الضرائب على رأس المال سهلة التسيير والتحصيل ,عكس تلك الموجهة مباشرة للتشغيل .

1-3-3-2 التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير :[6]

تعد الجمارك عنصرا أساسيا من عناصر بناء الاقتصاد الوطني ,وما يؤديه من دور حيوي في تقديم خدمات للمستثمرين ,من خلال عدة إجراءات جمركية متطورة لتنشيط ومضاعفة الحركة التجارية ,وتكون الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار التصدير كما يلي :

- **التخفيض في الضرائب على الدخل** : يمكن للمؤسسات , التي تصدر منتجاتها ,الاستفادة من إعفاء كل دخلها الناتج على التصدير ,إذا توفرت الشروط سواء من ناحية طبيعة المنتوج أو على أساس الصادرات .
- **التخفيضات من الحقوق الجمركية** : مثلما يكون الحال بالنسبة لتشيع الاستثمار ,بإعفاء من الحقوق الجمركية يمكن منح المستورد تخفيضا على المواد الأولية والتجهيزات الضرورية التي تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي يتم تصديرها
- **التخفيض من الرسم على القيمة المضافة** :معظم دول العالم تفرض ضرائب على القيمة المضافة على المبيعات ورقم الأعمال ,تعفى من الدفع هذه الضرائب, عندما تكون بصدد عملية تصدير ,وقد تشمل الضرائب على الآلات والمواد الأولية التي

تـدخل مباشـرة فـي الإنتـاج الموجـه للتصـدير ,و إدخـال تجهيـزات ذات فعاليـة ومردوديـة اقتصادية .

1-3-3-3 التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار الأجنبي :[7]

تلجـا الحكومـة إلـى مـنح العديـد مـن الامتيـازات الجبائيـة للمسـتثمرين الأجانـب ,لكسـر الحـواجز والعراقيـل الكثيـرة التـي تحـول دون تحقيـق الأهـداف المتمثلـة, فـي اسـتقطاب رؤوس الأموالالأجنبيـة , ويتجلـى جلـب هذه الحوافز الخاصة بالمستثمرين الأجانب إما عن طريق :

- **اتفاقيـات ثنائيـة** :تلجـا الكثيـر مـن الـدول إلـى إبراماتفاقيـات ثنائيـة أو جماعيـة تخـص الجبايـة ,وذلـك مـن اجـل تخفـيض العـبء الضـريبي النـاتج عـن طريـق الازدواج الضـريبي ,وهـذه الاتفاقيـات تشـمل الإعفـاءات والتخفيضـات ويسـتفيد منهـا مواطنـو البلـدان المصـادقة علـى هـذه الاتفاقيات ,وإلغاء كافة قيود الاستيراد والتصدير .

عـن طريـق أحـادي :يعبـر عنـه عـادة بقـوانين الاسـتثمار التـي تمـنح إعفـاءات وامتيـازات لتشـيع وترقية الاستثمارات المحلية والأجنبيةكما يقدم ضمانات خاصة بالأجانب.

ثانيا واقع ومناخ الاستثمار في الجزائر:

تعمـل الجزائـر علـى خلـق منـاخ الاسـتثمار الملائـم ,ومـنح تسـهيلات والامتيـازات والضـامنات للمسـتثمرين,وفـي هـذا الشـأن تبـذل الجزائـر جهـودا مسـتمرة مـن خـلال سياسـات خاصـة ,وقـوانين متتاليـة لتهيئة المناخ الاستثماري المناسب .

2-1 السياسة العامة للاستثمار في الجزائر :

لقـد انتهجـت الجزائـر فـي ظـل الإصـلاحات الاقتصـادية سياسـات متعـددة الجوانـب ,تهـدف فـي مجملهـا إلـى تحقيـق تنميـة اقتصـادية متكاملـة ,ففـي مجـال الاسـتثمار عملـت الدولـة علـى تشـيع الاسـتثمار المحلـي والأجنبـي منـذ الانفتـاح الاقتصـادي ,كمـا أن الجزائـر بعـد سياسـة الإصـلاحات الاقتصـادية ,قـد اكتسـبت خبـرة لايسـتهان بهـا فـي ميـدان التشـريع وتنظـيم الاسـتثمارات ,فبعـد ماكـان التشـريع الخـاص بالاسـتثمارات يؤخذأساسـا بعـين الاعتبـار, قيمـة رؤوس الأمـوال المسـتثمرة عنـد مـنح التسـهيلات للمسـتثمرين ,حيـث كـان الغـرض هـو تشـيع المبـادرات التـي كانـت منعدمـة فـي بدايـة الأمـر ,لكـن شـيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة لتوجيه الاستثمارات وفقا لمحاور أساسية تتمثل في :

- توجيـه الاسـتثمارات نحـو المشـاريع الخالقـة لمـواطن شـغل ,بتكـاليف معتدلـة علـى غـرار الصـناعات المتوسـطة والصـغيرة ,ثـم نحـو أنشـطة الصـناعات التقليديـة والحرفيـة والمهـن الصـغرى التي تخلق عادة اقل من عشر مواطن الشغل .
- مـن ناحيـة أخـرى, وتفاديـا لتكـريس حالـة التوازنـالإقليمي ,اتخـذت ترتيبـات شـجاعة للبحـث علـى اللامركزيةبإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها .

و نظـرا للاحتياجـات المتعلقـة بـالموارد الخارجيـة ,فـان الأنشطةالتصـديرية, وهـي المصـدر الأساسـي للعملـة الصـعبة الخارجيـة لاقـت تشـجيعا كبيـرا فـي كـل قـوانين الماليـة السـنوية وقـوانين الاسـتثمار المتعاقبة.[8]

2-2 الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر :

لقـد شـهد القـانون المتعلـق بتنظـيم وتشـيع الاسـتثمارات عـدة تطـورات فـي الجزائـر ,وكـان ذلكابتـداء مـن قـانون 1963 ,حيـث مـرت الجزائـر بعـدة مراحـل مختلفـة ,فـي مجـال دعـم وتنميـة وتطـوير الاسـتثمارات ,حيـث يمكـن أن نميـز التطـورات التاريخيـة لقـوانين الاسـتثمار فـي الجزائـر فـي ثـلاث مرحلـة مختلفـة ,وسنقوم بتسليط الضوء على مختلف ماتحتويه هذه المراحل من قوانين وتشريعات .

2-2-1 قوانين فترة الستينيات :

حيث شهدت هذه الفترة ,قانوني الاستثمار 1963و.1966

2-2-1-1 قانون الاستثمار 1963:

جـاء هـذا القـانون فـي مرحلـة صـعبة مـن الناحيـة الاقتصـادية ,نتيجـة للتخريـب الـذي تعرضـت لـه المنشـئات والهياكـل الاقتصـادية مـن طـرف المسـتعمر ,لـذلك فالمسـتثمرين رفضـوا المخـاطرة بالاسـتثمار في الجزائر .

فـتم إصـدارأول قـانون متعلـق بالاسـتثمارات ,والمتمثـل فـي[9]القـانون 63-277 المـؤرخ فـي 26جويلـة1963 ,مـن اجـل النهـوض باقتصـاد الدولـة , ودفـع عجلـة التنميـة الاقتصـادية ,وإنعـاش الاقتصـاد الـوطني مـن جديـد ,وكـان يهـدف هـذا القـانون للحفـاظ علـى رأس المـال الأجنبـي ومحاولـة الإبقـاء عليـه, والـذي كـان موجـودا قبـل الاسـتقلال ,وذلـك لتمويـل الاقتصـاد الـوطني ,خاصـة أن الجزائـر فـي تلـك الفتـرة كانـت تعـاني نـدرة فـي رأس المـال ,بشـرط أن تكـون الاسـتثمارات المنجـزة مناسـبة للنظـام الاشـتراكي ,وهـذا مـا ثمنتـه المـادة 28 منـه , حيـث نصـت علـى مـايلي "إن الدولـة تتـدخل بواسـطة الاسـتثمارات العموميـة ,بإنشـائها لمؤسسـات وطنيـة أو مؤسسـات ذات اقتصـاد مخـتلط بمشـاركة رأس المـال الأجنبـي والـوطني ,مـن اجـل جمـع الشـروط الأساسـية لتحقيـق اقتصـاد اشـتراكي خـاص فـي القطـاع والنشاطات التي تمثل أهمية حيوية للاقتصاد الوطني " [10]

ولقد منح هذا القانون عدة امتيازات للمستثمرين نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر مايلي:

- ضمان ثبات واستقرار القروض المتوسطة والطويلة الأجل .
- الاسـتفادة مـن نظـام جبـائي ثابـت لمـدة 10 سـنوات ولا يتعـدى 15 سـنة , بالنسـبة للشـركات التـي يفوق استثمارها 5نلايين دينار جزائري .[11]

2-2-1-2 قانون الاستثمار لسنة 1966:

جـاء هـذا القـانون ,بعـد قـانون الاسـتثمار 1963[12],والـذي بـين مكانـة وأشـكال الاسـتثمار الأجنبـي المباشـر ,وكـذا الضـمانات والامتيـازات التـي تقـدم إلـى المسـتثمر الأجنبـي ,هـذا وقـد تميـز قـانون 66-284 عـن سابقه بالسماح للمستثمرين الخواص الأجانب أوالمحليين,بتحقيق

استثمارات في القطاعات الصناعية والسياحية فقط ,كما يمكن للدولة أن تدخل بمفردها أوبمساهمة رأس مال خاص في هذه القطاعات في شكل شركات مختلطة .

أما فيما يخص الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين المحليين والأجانب نذكر منها مايلي :

- حق تحويل الأرباح والعوائد إلى البلد الأم ,والضمان بالتعويض في حالة التأميم ونزع الملكية,
- ضمان تسهيلات الحصول على تسبيقات مصرفية من الصندوق الوطني للتنمية ,في حالة قيام شركة خاصة أجنبية أو محلية بإبرام عقد مع الدولة .
- تخفيض معدل الفائدة إلى غاية 3% على القروض الطويلة والقصيرة الأجل .
- الإعفاء الكلي أو الجزئي لحقوق التسجيل ولحق التحويل على الملكية العقارية خلال 10 سنوات على الأرباح الصناعية و التجارية .

2-2-2 : قوانين فترة الثمانيات :

تميزت هذه الفترة ,بصدور قوانين لتشيع الاستثمارات أولهما سنة 1982والثاني سنة 1986 :

2-2-2-1 قانون الاستثمار 1982:

دخلت الجزائر مع بداية الثمانيات مرحلة جديدة ,حيث اعتمدت على المركزية في الاقتصاد ,وتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية حسب ما اقره القانون 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982[13],حيث تمثل المشاركة الجزائرية نسبة 51% من رأس مال هذا النوع من الشركات ,بينما لا تتجاوز حصة الأجانب نسبة 49% كحدى أقصى ,ولقد قدم هذا القانون عدة ضمانات للمستثمرين الأجانب كحق المشاركة في اتخاذ القرارات وتسير الشركة وفق قواعد القانون التجاري ,وضمان حق تحويل الأرباحالغير المعاد استثمارها ,بالإضافة إلى بعض الامتيازات نذكر منها :

- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 5 سنوات .
- الإعفاء من ضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 5سنوات

غير انه خلال تلك الفترة سجلت نتائج جد محتشمة ,وذلك راجع إلى العراقيل المتمثلة في البيروقراطية ,كذلك الاستثمارات الخاصة الأجنبية والمحلية لم تكن من أولويات البرنامج الاقتصادي في ذلك الوقت .

2-2-2-2 قانون الاستثمار سنة 1986:

دخلت الجزائر في تلك الفترة أزمة اقتصادية, نتيجة لانخفاض أسعار البترول ,وهذا ما أدى غلى حدوث اختلالات في التوازنات الاقتصادية الوطنية ,وعلى ضوء هذه الأحداث ,اصدر أصحاب القرار قانون 86-13[14] ,والذي جاء متمما لقانون 82-11

حيث اقر الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ,وتبنت الجزائر أول مرة شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي والمتمثل في الشركات المختلطة

هذا وقد منح القانون الجديد عدة حقوق :

- حق المشاركة في التسيير .
- تحويل أرباح المنتوج المحصل عليه من عمليات التنازل على الأسهم .
- ضمان التعويض في حالة التأميم أو نزع الملكية .
- تحويل جزئي لأجور العمالة الأجنبية .
- رفع أوتخفيض رأس مال الشركة المختلطة .[15]

بصفة عامة فقوانين الاستثمار في هذه الفترة لم يكن مرحبا بها في ظل التوجه الاشتراكي للدولة .

2-2-3 قوانين فترة التسعينات :

في هذه الفترة صدرت قوانين جديدة متعلقة بالاستثمار وتطويره ,والمتمثلة في قانون 90-10 ,والمرسوم التشريعي 93-12,وهذا لإعطاء الاستثمارات الأجنبية الفرصة لتطوير الاقتصاد الوطني.

2-2-3-1 قانون النقد والعرض 1990 :

يعتبر هذا القانون بمثابة تنظيم جديد لمعالجة الاستثمار الأجنبي على مستوى بنك الجزائر ,حيث نص هذا القانون على الاستثمارات وهو ليس بقانون استثمار ,لكنه لتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال .

فقد ألغى هذا القانون الأحكام المتعلقة بأغلبية رأس مال المحلي على رأس مال الأجنبي في الشركات المختلطة ,كما أدخل تميزا بين الأشخاص المقمين والأشخاص الغير مقيمين ,حيث يرخص لغير المقمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة منها ,أو لأي شخص معنوي ,مشارا إليه بصراحة بموجب نص قانوني :"حدد مجلس النقد والعرض بموجب نظام يصدره ", كما يسمح القانون بتحويل المداخيل والفوائد ,وإعادة تحويل رؤوس الأموال ,كما أنها تتمتع بالضماناتالملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر مع عدة بلدان ,حسب ما أكدته المادة 184منه .[16]

وعليه فقانون النقد والعرض يعتبر بمثابة انطلاقة فعلية للجزائر في مجال فتح باب الاستثمار الأجنبي المباشر وتدفق رؤوس الأموالالأجنبية ,

نحو الجزائر ,حيث بدأت في هذه الفترة ظهور الرغبة في التحول نحو اقتصاد السوق.

2-2-3-2 قانون الاستثمار لسنة 1993:

إن الإصلاحاتالاقتصادية التي قامت بها الجزائر ,تعكس رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي مع تهيئة المحيط لضمان قيام الاستثمارات الخاصة ,ولقد تم تكريس ذلك فعليا بموجب المرسوم التشريعي 93-12[17],الذي هيأ المحيط العام للاستثمار ,حيث حدد هذا المرسوم النظام الذي يطبق على الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية ,التي تنجز في الأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ,والغير المخصصة صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي .

ولقد جاء هذا المرسوم لتجسيد فكرة الحرية الاستثمارية ,مع الحفاظ على الضوابط التي تلزمهم خدمة هذا الجانب من النشاطات ,بإعطاء هذا الأخير معايير قانونية تسمح بمسايرة الانفتاح ,وتطوير التقنيات من أجل تعزيز التطور ,والمساهمة في تنمية القدرات الإنتاجية الوطنية
والتقليل من الاستيراد والتبعية الاقتصادية.

2-2-2-3 قانون الاستثمار رقم 03/01:

في سياق الإصلاحات الاقتصادية ,التي اعتمدتها السلطة الجزائرية منذ سنوات عديدة ,تم إدراج الأمر رقم 03/01[18] ,والذي ألغى كل الأحكام المخالفة له ,حيث كانت الغاية من إصداره ,العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها ,وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ,التي وصلتها الجزائر وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية, تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب العمل .

ولبلوغ هذه الأهداف نجد أنالأمر الجديد المتعلق بترقية الاستثمارات ,قد قدم للمستثمرين الأجانب نظاما قانونيا جبائيا وماليا مناسبا ,يمنح لهم حوافز ومنافع جبائيه ومالية وجمركية كافية ,إضافةإلى تبنيه أربعة مبادئ نجدها هامة في نجاح أي قانون استثماري ,تتمثل في مبدأ حرية الاستثمار ,رفع القيود الإدارية عليه ,وعدم الالتجاء إلى التأميم, وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه ,والتحكيم الدولي .[19]

ثالثا سياسة التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر :

3-1 التحفيزات الجبائية في ظل قوانين الاستثمار :

منذ أن باشرت الدولة الجزائرية الإصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق ,تم تعديل العديد من القوانين التي هي في هذا الاتجاه ,حيث يعتبر قانون ترقية الاستثمار الصادر نهاية 1993 ,احد أهم هذه القوانين والذي جاء لتشيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حدى سواء ,حيث جاء هذا القانون في فترة خاصة ,بعد إبرام الجزائر لاتفاق مع صندوق النقد الدولي من أجل إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وتحقيق التفتح على السوق العالمي نحو التجارة الخارجية ,ولكن بالرغم من المبادئ المشجعةالتي تضمنها هذا القانون ,إلا أنه فشل في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ,حيث لم يتم استثمار سوى مبلغ 50مليون دولار من بين 40 مليار دولار, المصرح بها لدى الوكالة الوطنية في الفترة الممتدة من 1993إلى 2003 ,لذا صدر المرسوم الرئاسي رقم 01-03 سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ,حيث أصبح بموجبه تدخل فقط يكون إلا بتقديم الامتيازات التي طلبها المستثمر ,كما أن هذا القانون أكد على ضمان تحويلٍ رأس مال والأرباح ,وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة .

وفي هذا الإطار, منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا ,أدرجهما ضمن النظامين ,النظام العام والنظام الخاص الاستثنائي :

النظـام العـام :يقـوم هـذا النظـام علـى مـنح التحفيـزات علـى أسـاس السياسـة الوطنيـة وتهيئـةالإقليم وتقتصـر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولىلإنجاز المشروع وبداية تشغله .

النظـام الخـاص :يخـتص هـذا النظـام علـى الاسـتثمارات التـي تـتم فـي المنـاطق ذات الأولويـة المـراد تنميتهـا ,والمحـددة فـي الاسـتراتيجية الوطنيـة لتطـوير الاسـتثمار ,كالأنشـطة المنتجـة التـي تسـتخدم أحـدث التكنولوجيـات غيـر الملوثـة والمـدخرة للطاقـة المحـددة للتنميـة المسـتدامة ,كمـا تـم مـنح التحفيـزات الجبائيـة عند إنجاز الاستثمار وبداية أشغاله .

ومـع الأزمـة الاقتصـادية ا التـي تعيشـها الجزائـر منـذ 2014 ,الناتجـة علـى انخفـاض أسـعار البتـرول,أصـبح لزمـا علـى الدولـة إعـادة النظـر فـي طريقـة مـنح التحفيـزات الجبائيـة للاسـتثمارات,ومراجعـة المنظومـة التـي تحكـم قـانون الاسـتثمار ,مـن خـلال تكيـف إطـار لضـبط الاسـتثمارات حيـث صـدر قـانون 16-09 المـؤرخ فـي 3 أوت 2016 يتعلـق بترقيـة الاسـتثمار ويـنص علـى ترتيـب التحفيـزات حسـب قطـاع النشـاط حيـث يشـير هـذا القـانون إلـى أن النظـام الـوطني لتشـيع الاسـتثمار أعيـد بنـاءه بطريقـة تتوافق فيها التحفيزات الجبائية السياسة و الاقتصادية المنهجية ,وهذا بتبسيطه مع تسريع الإجراءات

وفي هذا السياق تم إنشاء هيكلة جديدة في ثلاث مستويات وهي كالأتي:

3-1-1المستوى الأول يتعلق بالأحكام المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة :

زيـادة علـى التحفيـزات الجبائيـة وشـبه جمركيـة المنصـوص عليهـا فـي القـانون العـام ,تسـتفيد الاسـتثمارات المعينة بالمزايا التالية :

3-1-1-1 مرحلة الانجاز :

– الإعفـاء مـن الحقـوق الجمركيـة,فيمـا يخـص السـلع غيـر مسـتثناة ,والتـي تـدخل مباشـرة فـي إنجـاز الاستثمار .

– الإعفـاء مـن الرسـم علـى القيمـة المضـافة, فيمـا يخـص السـلع والخـدمات غيـر مسـتثناة أو المقتنـاة محليا ,والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

– الإعفـاء مـن دفـع حقـوق الملكيـة والرسـم علـى الإشـهار عـن كـل المقتنيـات العقاريـة التـي تمـت فـي إطار الاستثمار المعني .

– الإعفـاء مـن حقـوق الرسـم والتسـجيل علـى الإشـهار العقـاري ومبـالغ الأمـلاك الوطنيـة المتضـمنة حـق الامتيـاز علـى الأمـلاك العقاريـة المبينـة والغيـر مبنيـة الممنوحـة الموجهـة لإنجـاز المشـاريع الاسـتثمارية ,وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز .

– تخفيض 90%مـن مبلـغ الإتـاوة الايجاريـة السـنوية المحـددة مـن قبـل مصـالح أمـلاك الدولـة ,خـلال فتـرة إنجاز الاستثمار .

– الإعفـاء لمـدة 10 سـنوات مـن الرسـم العقـاري علـى الملكيـات العقاريـة التـي تـدخل فـي إطـار الاستثمار,ابتداء من تاريخ الاقتناء .

3-1-1-2 مرحلة الانجاز :

بعد معينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ,يستفيد لمدة 3 سنوات من المزايا التالية

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .
- الإعفاء وتخفيض نصف مبلغ الإتاوة السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

كما تستفيد الاستمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم ,التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا ,وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ,بالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10سنوات ,وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني بنفس المدة ,وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في المحضر الذي تم إعداده من قبل المصالح الجبائية ,أما عن كيفيات منح الامتيازات المشتركة ,فانه يكون بصورة آلية دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار ,وفي حالة عدم إمكانية تطبيق القاعدة الآلية يحدد القانون إلزامية وجوب دراسة واتخاذ القرارات من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي تتجاوز حد 5 مليار دج مقابل 2 مليار دج سابقا .

3-1-2المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني :

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ,والمعدة أساسا على اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة ,حيث تبرم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار هذه الاتفاقيات بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتتضمن المزايا الاستثنائية مايلي :

- تمتد مدة مزايا الاستغلال المذكورة على المستوي الأول لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات .
- منح إعفاءأو تخفيض طبقا للتشريع المعمول بيه ,للحقوق الجمركية والإعانات أو المساعدات ,وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي ,والإعنات أو المساعدات أو الدعم المالي ,وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح ,بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها ,ويؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق والضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم على القيمة المضافة على أسعار المنتجة التي تدخل في إطار الانشطة الصناعية الناشئة ,حسب الكيفيان المحددة عن طريق التنظيم ,ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات .[20]

3-2 جهود الدولة في تهيئة مناخ الاستثمار :

حيث قامت الدولة بإنشاء أجهزة وآليات من أجل تنظيم الاستثمار وتسيير شؤون المستثمرين تمثلت في:

3-2-1 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :[21]

أنشا المشرع الجزائري بموجب نص المادة 6 من الأمر المتعلق بالاستثمار,وكالة وطنية لتطوير الاستثمار محل وكالة ترقية الاستثمار,المنشأ في ظل المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار.

تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, وتم وضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة, حيث نظمها المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24-09-2001 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيرها.

وتسير الوكالة من قبل مجلس الإدارة الذي يتشكل من ممثل عن رئيس الحكومة رئيسا ,وممثلين عن وزارت المساهمة والداخلية والجماعات المحلية والشؤون الخارجية ,المالية ,الصناعات الصغيرة والمتوسطة ,وممثلين اثنين عن منظمات أرباب العمل الأكثر تمثيلا ,وممثلا من الوزارة المكلفة بتهيئةالإقليم ,ومحافظ بنك الجزائر وممثل عن الفرقة الجزائرية للتجارة والصناعة .

3-2-2 لجنة مساعدة لإقامة الاستثمارات [22]:

من خلال المرسوم الرئاسي التشريعي 93-12 حاولت السلطات مساعدة ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,حيث تم إنشاء في كل ولاية لجنة مساعدة من أجل تحديد وترقية الاستثمارات ,وكذا إعطاء صورة واضحة للمستثمرين الذين يقدمون طلبات يدور موضوعها حول وفرة الأراضي الملائمة لمشاريعهم ,موقعها , مساحتها .

لقد تم إنشاء هذه اللجنة ,من خلال التعليمة الوزارية رقم 028-المؤرخ في 15-ماي -1994 ,وهي لجنة خاصة بمساعدة وتسهيل الحصول على قطعة ارض بالنسبة للمستثمرين في كل ولاية ,حيث يمكن لهذه اللجنة طلب المساعدة من عدة أطراف يمكنهم تقديم العون لها من اجل أداء مهمتها على أحسن وجه ,سواء كانوا خواص في حوزتهم أراضي استثمار أو عموميين .

ويتم إيداع الطلبات من طرف المستثمرين أنفسهم بعد حيازتهم على قرار منح الامتيازات من الوكالة,أو يمكن للوكالة بتفويض من المستثمر,أن تقدم هذا الطلب ,ثم تقوم اللجنة بدراسات الطلبات على مستواها ,وكذا إبرام العقود مع المستثمرين الذين قبلت طلباتهم ,هذه العقود تكون حسب المنطقة المراد الاستثمار فيها ,وبعد ذلك يتم تقديم للمستثمر بعد حصوله على الأرض رخصة بناء مثل أي شخص عادي ينوي بناء مشروع .

وتتولى هذه الهيئة بالخصوص القيام بمايلي :

-تشكيل ومسك الدليل العام للمساحات الموجه لغرض العقار للمستثمرين ,مع توفرها على القائمة الكاملة للمناطق ذات الطبيعة الاقتصادية ,والمصنف بالمجموعات الصناعية للنشاط الحر .

-مسؤولة على وضع تحت تصرف المستثمرين ,كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية التي يمكنها استقبال الاستثمارات ,وكذا الوضعية العامة للأرض ,الوضعية القانونية للأرض ,قواعد وطرق البناء .

-الإشراف على المستثمرين في خطواتهم الإدارية المرتبطة باكتسابالأرض أو الترخيص بالبناء وإتمام الشكليات الضرورية .

-كما توكل لها مهمة برمجة التدخلاتلتهيئة الأرض للاستثمار ,وتكمن مهمتها أيضا في نشر بطاقات إعلامية تتضمن القوانين والإجراءات والخطوات العملية اتجاه المكاتب المحلية المتعلقة بمنح الأرض,وكذا التعليمات حول رخص البناء والمعلومات المتعلقة بالهيئات المعنية

3-2-3 إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:[23]

إن اهتمام الدولة بقضايا الشغل, وتكيف الجهود لمواجهة ظاهرةالبطالة, استلزم توفي الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وذلك بوضع هياكل قوية مختصة قادرة على حمل المهام الموكلة إليها.

حيث تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-29 المؤرخ في 8-9-1996 ,وقد وضعت الوكالة تحت تصرف وإشراف رئيس الحكومة ,ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لها ,كما أن معظم الاستثمارات المنجزة عن طريق هذه الوكالة ,تمثل في إنشاء المؤسسات الصغيرة لإنتاج السلع والخدمات .

هذه الوكالة مقرها الجزائر العاصمة ولها فرع في كل ولاية من ولايات الوطن ,وفي 2006 في السداسي الثاني تم إلحاقها تحت وصاية وزارة التشغيل والضمان الاجتماعي ,فقد كان الهدف الرئيسي من إنشاءها ,يدخل في إطار سياسة التشغيل ,وكذا التكفل بمهمة تدعيم وتقديم الاستشارة ,ومراقبة الشباب ذوي المشاريع في تطبيق مشاريعهم الاستثمارية ,خاصة الصغيرة ,إضافة إلى وضع تحت تصرف الشباب كافة المعلومات ذات الطابع الاقتصادي ,التقني ,التشريعي ,التنظيمي ,والمتعلقة بممارسة نشاطاتهم وتمويل بعض المشاريع عن طريق صندوق الوطني لتشغيل الشباب بواسطة قروض بدون فائدة .

الخاتمة :

على الرغم من المجهودات التي قامت بها الجزائر في إطار سعيها لدعم وترقية الاستثمار وتهيئة مناخه ,والعمل على جلب المستثمرين وتشيعهم من خلال التحفيزات الضريبية المتاحة لهم ,و املا منها في رفع نسبة المشروعات الاستثمارية ,وانعاش الاقتصاد الوطني من خلال التركيز على السياسية الاستثمارية في ضل الوضع الراهن الذي يعاني منه الاقتصاد الوطني جراء الازمة المالية الاخيرة ,غيران هذه المجهودات لم ترتقي لمستوى التطلعات ,وهذا راجع إلى بيئة الاستثمار في الجزائر ,وكذا الإصلاحات المتتالية في النظام الضريبي الجزائري ,الذي يبرز عدم الاستقرار وعجز في الوصول للأهداف العامة للدولة ,لذا وجب عليها إعادة توجيه الاستثمارات في المجلات الاكثر حيوية والعمل على تطوير القطاع الوطني الخاص ,وضرورة تقديم المزيد من الحوافز الضريبيةللمستثمرين من اجل رفع من نسبة استثماراتهم,اضافة إلى تبني معايير أداء رشيدة في إدارة وصياغة هذه التحفيزات ومنحها للاستثمارات الموجهة لصالح الاقتصاد العام للدولة .

الهوامش

1 إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص: 22

2 محمد مطر، إدارة المؤسسات، مؤسسة الوراق، للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص:65

3 أحمد زكرياء صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة، 2، 2003، ص: 21

4 ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار الهومة الجزائر، 2003،ص: 60

5 عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص: 69

6 بن الجوزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر في الفترة 1992–1998، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998، ص 58

7 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة، الحوافز، والتنمية، سلسة الاونتكاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية، الأمم المتحدة،جنيف،2004،ص 6–7–8،

8 منصوري الزين، واقع وأفاق الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد،2،ص، 128

9 قانون 63–277،المؤرخ في 23 جويلية، المتعلق بقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد،8،الصادرة في 2 اوت 1963

10 المادة 23 من القانون 277/63، المتضمن قانون الاستثمارات، المؤرخ في 26–جويلة –1963

11 المادة 10،من القانون أعلاه

12 المرسوم التشريعي 284/66 المتضمن قانون الاستثمارات المؤرخ في 15–09–1966، الجريدة الرسمية، الصادرة في 17–سبتمبر 1966

13 قانون رقم 82–11 المؤرخ في 21 اوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرفي 24– اوت –1982

14 قانون 13/86 المتضمن قانون الاستثمارات المؤرخ في 19–08–1986

15 تومي عبد الرحمان، واقع الاستثمار الاجنبي المباشر خلال الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000،ص، 57

16 دحماني سامية، الاستثمار الاجنبي في الدول النامية – حالة الجزائر – رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998،ص، 174

17 مرسوم تشريعي رقم 93–12 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993

18 قانون الاستثمارات والنصوص التشريعية والتطبيقية، منشورات وكالة ترقية الاستثمارات، الجزائر، 1995،ص9

19 محمد يوسفي، مضمون أحكام رقم 03/01 متعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية، مجلة الادارة، العدد،23،2001، ص 22

20 زيات اسماء،دوري، التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد2،ص 115

21 عجلة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،ص، 659

22 بوغزالة محمد نجلاء، الاستثمار الخاص في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002،ص، 74

23 يعقوب الطاهر، مهري أمال، مداخلة حول "تقيم نتائج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من حيث التمويل والإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة "جامعة سطيف 1، الجزائر، 11–12 مارس 2013،ص 7